

7687 - ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اما سؤالي فهو ان والدتي رحمها الله توفت. مم. وتركت طفلا صغيرا حملته خالتي. وقد كانت متزوجة ولكنها لن تلد قط آآ قد درت عليه لبنا ورضع من ثديها وبعد مرور اكثر من ثلاثة سنوات شاء الله ان تحمل وتنجب طفلا - [00:00:00](#)

اولا ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه؟ افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. اولاً ايش نقول اولاً ما هو حكم هذا الرضيع او الترطيع - [00:00:20](#)

من هذه المولودة يعني حكم رضاع هذه البنت هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه السؤال فيه اشكال لكن هذا الرضاع الذي حصل منه هذه المرأة من خالة الطفل - [00:00:38](#)

قضاء شرعي ما دام مرت عليه تكن امه وليس من فرق ذلك ان تكون قد حملت الصواب ان درها يؤثر ولو يمتحل ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب لان الله اطلق قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. فاذا ارضعته مما در لها فهي امه - [00:00:57](#)

وجميع اولادها اخوة لهذا الرضيع ومن قبله او بعده وهذه المرأة التي ارضعت ثم ثم حملت وولدت هذا الولد الجديد اخ للرضيع وهكذا اولادها بعد ذلك واخواتها اخواله خالاته واخوانها اخواله - [00:01:18](#)

وابوها جده وزوجها ابو هذا الرضيع ولو كان ولو كانت لم تحمل الا بعد ذلك لان وطأه لها من اسباب درها بالبن فيكون هذا الطفل الرضيع ولدا لا ولدا لزوجها واخا لا اولادها الذين جاءوا بعد ذلك - [00:01:35](#)

نعم اذا كان الرضا خمس مرات فاكتر لكنه ضاع الذي درت به خمس مرات فاكتر وكان الطفل في الحولين يعني ان رآته قبل ان يتجاوز الحولين نعم - [00:01:54](#)